

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن اختصاصات اللجنة الوزارية لشئون التخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦٠،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٠ باعتماد الخطة العامة للدولة؛

قرر:

مادة ١ - تتولى اللجنة الوزارية لشئون التخطيط، مراجعة مشروع الخطة التفصيلية لكل سنة الذى يعده وزير التخطيط القومى، تنفيذًا لخطة السنوات الخمس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في السنوات ١٩٦٠ - ١٩٦٥، وذلك قبل رفعه إلى رئيس الجمهورية لإقراره.

مادة ٢ - تتولى اللجنة الوزارية لشئون التخطيط بالاشتراك مع اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية دراسة مشروع الميزانية العامة للدولة الذى يعده وزير الخزانة، بما يتفق وتقديرًا خطة السنوات الخمس والخطة السنوية التفصيلية التى تعد تباعًا تنفيذًا لها.

مادة ٣ - تناقش اللجنة الوزارية لشئون التخطيط، التقارير الدورية عن متابعة تنفيذ الخطة التى يعدها وزير التخطيط القومى كل ثلاثة أشهر وكل سنة وذلك قبل رفعها إلى رئيس الجمهورية، مشفوعة بالملاحظات والتوصيات والمقترحات التى تقرها اللجنة فى سبيل ضمان تحقيق أهداف الخطة فى المواعيد المحددة لها.

مادة ٤ - تتولى اللجنة الوزارية لشئون التخطيط دراسة جميع المسائل والمشروعات والتوصيات المتصلة بإعداد الخطة السنوية وبمتابعة التنفيذ وضمان تحقيق الأهداف، التى تقدم بها الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة المسئولة عن التنفيذ.

كما أن اللجنة تعقد اجتماعات مشتركة مع اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية أو مع اللجنة الوزارية للخدمات لدراسة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والإدارية المتصلة بإعداد الخطة ومتابعة تنفيذها وضمان تحقيق أهدافها.

مادة ٥ - على وزير التخطيط القومى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التومية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - يرخص للسيد/ عبدالله الشافى الشرقاوى بشغل عضوية مجلس إدارة شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية مندوبًا عن المؤسسة الاقتصادية.

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما صدر برأيه الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٦٠

بالفروع العقوبة الأصلية وجميع الآثار المترتبة على الحكم الصادر بها من محكمة جنايات القاهرة على حسين محمود بسطويسى بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ فى الجنائية رقم ٣٥٤٠ سنة ١٩٥٦ بولاق (٦٠٥ كلى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات؛

قرر:

مادة ١ - يعنى عن العقوبة الأصلية والمقوبات التبعية وجميع الآثار المترتبة على الحكم الصادر بالعقوبة المذكورة من محكمة جنايات القاهرة على حسين محمود بسطويسى بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٥٨ فى الجنائية رقم ٣٥٤٠ سنة ١٩٥٦ بولاق (٦٠٥ كلى).

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٨ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر